

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة

جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

منغوليا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	نعم (المادة ١٧)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	نعم (الفقرة ٢٦ (١))	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	نعم (الفقرة ٤٨ (١))	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	-	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	-	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	-	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	-	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩	-	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

معاهدات أساسية ليست منغولياً طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

نعم

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٤)
لا	اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)
نعم، البروتوكول الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقه بها ^(٦)
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- أوصت عدة هيئات من هيئات معاهدات الأمم المتحدة و/أو إجراءاتها الخاصة بأن تصدق منغوليا على الاتفاقيات التالية: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٤)، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ المتعلقة بحماية الأمومة^(١٥).

٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري منغوليا بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦)، وحثتها على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية^(١٧).

٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب منغوليا بإصدار الإعلان المتعلق بالمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية^(١٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن بعض الأحكام التشريعية غير متوائمة مع الاتفاقية^(١٩)، وكررت توصيتها بأن توائم منغوليا تشريعاتها مع الاتفاقية^(٢٠). وشجعتها أيضا على اعتماد قانون تشريعي شامل بشأن حقوق الطفل^(٢١).

٥- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن منغوليا لم تجر مراجعة شاملة لقوانينها بغية تحديد مدى توائمتها مع الاتفاقية، وأن بعض الأحكام التمييزية ضد المرأة قد تظل سارية المفعول. وحثت اللجنة منغوليا على استعراض

جميع القوانين القائمة، وتعديل أي أحكام تمييزية متبقية^(٢٢). وشجعت اللجنة منغوليا على اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي يتضمن تعريفا للتمييز المباشر وغير المباشر^(٢٣). كما دعت منغوليا إلى سن تشريع يحظر التحرش الجنسي^(٢٤).

٦- وفي عامي ٢٠٠٩ و٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية)، أن قانون العمل الذي ينص على المساواة في الأجر "بين الموظفين والموظفات الذين يؤدون نفس العمل" أضيقت نطاقا من مبدأ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، الذي يتجاوز مسألة أدائهم لنفس العمل، ليشمل العمل المختلف ذي القيمة المتساوية. وطلبت اعتماد تشريع يضمن المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية^(٢٥).

٧- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من عدم وجود تعريف واضح للتمييز العنصري في التشريعات المنغولية^(٢٦). وأعربت عن الانشغال إزاء عدم وجود تشريع بشأن التمييز العنصري في الميدانين المدني والإداري^(٢٧). وأشارت إلى عدم وجود أحكام تنص على حظر وعدم مشروعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه^(٢٨). وكررت توصيتها بأن تسن منغوليا تشريعا لمنع وحظر التمييز العنصري^(٢٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠٠٨ اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا ضمن الفئة "ألف" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣٠).

٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا عام ٢٠٠٠^(٣١). لكنها أعربت عن قلقها لأن غالبية الشكاوى المقدمة إلى اللجنة وردت من سكان يعيشون في أولانباتار. وأعربت اللجنة عن القلق أيضا إزاء عدم وجود شكاوى من التمييز على أساس الجنس على الرغم من انتشار العنف ضد المرأة^(٣٢). وأوصت بأن تقوم منغوليا بمضاعفة جهودها للتوعية باختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى من النساء والنظر فيها^(٣٣). وشجعت لجنة حقوق الطفل منغوليا على ضمان أن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا ولاية وأهلية تلقي الشكاوى من الأطفال من خلال آليات لتقديم الشكاوى يسهل الوصول إليها وتكون ملائمة للأطفال^(٣٤).

١٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٥، لكنها أسفت لأنها لا تملك الحضور الكافي أو الموارد اللازمة للنهوض بواقع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين^(٣٥).

دال - تدابير السياسة العامة

١١- بينما تلاحظ لجنة حقوق الطفل خطة العمل الوطنية لحماية الطفل ونموّه (٢٠٠٢-٢٠١٠)^(٣٦)، فإنها توصي باعتماد خطة جديدة وتخصيص الموارد الكافية فضلاً عن وضع آلية متابعة وتقييم^(٣٧).

١٢- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن البرنامج الوطني للحماية من الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض الاستغلال الجنسي لا يتناول انتهاكات جميع أحكام بروتوكول باليرمو^(٣٨).

١٣- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت منغوليا خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على النظام المدرسي الوطني^(٣٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٤٠)	آخر تقرير تم تقديمه والنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٦	-	التقرير الموحد للتقارير التاسع عشر إلى الحادي والعشرين الذي يحين موعد تقديمه عام ٢٠١٠.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٨	آب/أغسطس ٢٠٠٠	-	التقرير الرابع الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	التقرير الخامس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣، وتم تقديمه عام ٢٠٠٩.
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يجل موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	التقريران الثامن والتاسع اللذان يحين موعد تقديمهما عام ٢٠١٤.
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	التقرير الخامس الذي يحين موعد تقديمه عام ٢٠١٤.

هيئة المعاهدة ^(٤٠)	آخر تقرير تم تقديمه والنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	التقرير الأولي الذي يحين موعد تقديمه عام ٢٠١١.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، ١-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ^(٤١) ؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ^(٤٢) ؛ ١٥-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ^(٤٣) و ١٨-٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ^(٤٤) .
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم عن تقديره لمنغوليا لما قدمته من مساعدة لإنجاح الزيارة ^(٤٥) .
متابعة الزيارات	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في العامين ٢٠٠٨ ^(٤٦) و ٢٠١٠ ^(٤٧) .
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، تم إرسال سبع رسائل. وردت منغوليا على خمس رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت منغوليا على استبيانين من الاستبيانات الـ ٢٣ التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٤٨) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للممارسات التمييزية التقليدية والقوالب النمطية الصلبة بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ولأن هذه القوالب النمطية لا تزال تنعكس في التشريعات والسياسات^(٤٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مشاهمة^(٥٠).

- ١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء^(٥١) ودعت منغوليا إلى كفالة حقوق متساوية للمرأة في مجال التوظيف^(٥٢).
- ١٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف في القطاعين العام والخاص وعدم المساواة في الأجور لقاء العمل المتساوي في القيمة، وعدم حماية الأمومة والأحكام التمييزية في قانون العمل^(٥٣). وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن التدابير الوقائية الخاصة بالمرأة (في قانون العمل) والتي تستند إلى تصورات نمطية بشأن قدرتها ودورها في المجتمع تؤدي إلى انتهاكات لمبدأ المساواة في الفرص والمعاملة. وطلبت من منغوليا ضمان اقتصار التدابير الوقائية على حماية الأمومة^(٥٤).
- ١٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أنه بينما نجحت المرأة في الاستفادة من الفرص التعليمية، كانت هناك فجوة في مشاركتها في القطاعات الأعلى أجراً، وكانت فرص تسلمها لمناصب إدارية أقل^(٥٥). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة، وأشار كذلك إلى أن عمل النساء يتركز في وظائف منخفضة الأجر في قطاعات الزراعة والمبيعات والتصنيع والخدمات والتعليم والصحة^(٥٦).
- ١٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التمييز على أساس العمر والجنس والوضع الاجتماعي موجود وأن بعض إعلانات الوظائف في الصحف المحلية تحدد العمر والجنس^(٥٧).
- ١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة الريفية في الحصول على الخدمات الصحية الكافية والمياه النظيفة وخدمات المرافق الصحية وفي المشاركة في صنع القرار^(٥٨). وحثت اللجنة منغوليا على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية من خلال كفالة مشاركة المرأة الريفية مشاركة كاملة في عمليات صنع القرار وضمان حصولها على الخدمات الصحية والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي دون تمييز^(٥٩).
- ٢٠- وتلاحظ لجنة حقوق الطفل التدابير المتخذة لحماية الأطفال الضعفاء من التمييز، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق من أن التمييز القائم على الجنس يؤثر على البنين والبنات، وأن الأطفال يعاملون معاملة غير متساوية من الناحية العملية على أساس اعتبارات منها المجموعة الإثنية التي ينتمي إليها الطفل، والإعاقة، ومستوى المعيشة، أو لأسباب تتعلق بأسرة الطفل، أو محل إقامته^(٦٠). كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستبعاد الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة نتيجة الافتقار إلى بنية تحتية سليمة وعدم إمكانية حصولهم على التعليم والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية^(٦١).
- ٢١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم الفصل بين الأطفال ذوي الإعاقة الذين وضعوا في مراكز تعليم غير نظامي^(٦٢)، وأوصى بأن تصمم منغوليا وتنفذ برامج تعليمية تفضي إلى إدماج الطلاب المعوقين تدريجياً في نظام التعليم^(٦٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- في عام ٢٠٠٥، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء الظروف المحيطة بعقوبة الإعدام، خصوصا أنها كانت تُعتبر سرا من أسرار الدولة. ولاحظ أنه على الرغم من طلباته المتكررة، لم تُقدّم له أي معلومات رسمية فيما يتعلق بعدد الإعدامات وأوقات وأماكن تنفيذها وأن الأسر أيضا لا يتم إخطارها بالمواعيد الدقيقة لتنفيذ الإعدامات ولا بأماكن تنفيذها، ولا تحصل على جثث الأشخاص الذين أُعدموا لدفنها^(٦٤). وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، أوصى (أ) باحتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وفقا للمعايير الدولية، ولا سيما أنه لا ينبغي تقييدهم بالأصفاد والأغلال أثناء الاعتقال، و(ب) بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام^(٦٥).

٢٣- وفي كانون الثاني عام ٢٠١٠، رحبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعلان رئيس منغوليا الوقف الرسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام ولاحظت أن الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام ستُخفف أحكامهم وفقا لذلك الإعلان. وشجعت منغوليا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتأكيد التزامها الصارم والنهائي بوضع حد لعقوبة الإعدام^(٦٦). ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وأعرب عن أمله في أن يصدر قانون يالغائها^(٦٧).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن القانون لا يُعرّف مصطلح التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وخلص إلى أن المسؤولين عن إنفاذ القانون مستمرين في ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة^(٦٨). وفي عام ٢٠١٠، رحب بجهود منغوليا التشريعية الرامية إلى تجريم التعذيب، لكنه أعرب عن أسفه لأن تعريف التعذيب لا يتماشى مع متطلبات الاتفاقية. ولاحظ بقلق أن قانون الإجراءات الجنائية لا يكفل عدم الاحتجاج بالأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب في أية إجراءات قانونية^(٦٩).

٢٥- وأثنى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا وهيئة الادعاء العام في تلقي الشكاوى والقيام بالتحقيق، لكنه أكد ضرورة توفير التمويل الكافي لهاتين الهيئتين، وعدم التدخل في عملهما من أجل ضمان حسن أدائهما^(٧٠). وحث منغوليا على إنشاء آلية وقائية وطنية^(٧١).

٢٦- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه إزاء العنف الناتج عن المظاهرات في منغوليا وأعرب عن أسفه لما خلفته من خسائر في الأرواح^(٧٢). وقد أرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة مشتركة تتعلق بحالة الطوارئ التي أعلنت في عام ٢٠٠٨ وبمقتل أربعة متظاهرين. وفي ١ تموز/يوليه، تم توقيف نحو ٧٠٠ شخص خلال الاحتجاجات التي تلت الانتخابات في أولانباتار. وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ لمدة أربعة أيام عقب اندلاع أعمال الشغب. وتعرض العديد من المعتقلين للضرب والاحتجاز دون طعام وماء، وأجبروا على توقيع إفادات تدينهم. وقُتل أربعة أشخاص

بالرصاص في شارع رئيسي في أولانباتار، وتعرضوا للضرب قبل إطلاق النار عليهم. وأشارت الحكومة في ردها إلى ما يلي: أعلن الرئيس حالة الطوارئ لتيح للشرطة تفريق المظاهرات بالقوة مع احترام مقتضيات القانون، والتزمت الشرطة بذلك في جميع أنشطتها لاستعادة النظام العام. كما أبلغت عن استجواب ١٠٦ من أفراد الشرطة واعتقال ١٠ منهم للاشتباه في ضلوعهم في سقوط أربعة قتلى^(٧٣).

٢٧- وأكدت لجنة حقوق الطفل من جديد قلقها إزاء انتشار ممارسة العقوبة البدنية في جميع المؤسسات التي يعيش فيها أطفال. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات لمنع جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بوصفها وسيلة من وسائل التأديب في جميع المؤسسات^(٧٤).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن وتيرة حوادث العنف المتري لا تزال مرتفعة ولأن حالات الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم قليلة جدا. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن منغوليا لم تجرم بعد الاغتصاب الزوجي^(٧٥). وحثت اللجنة منغوليا على إيلاء أهمية كبيرة لتنفيذ قانون مكافحة العنف المتري ودعت منغوليا إلى كفالة وصول ضحايا العنف المتري إلى سبل الانتصاف والحماية بصورة فورية^(٧٦).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم إنفاذ الأحكام القانونية القائمة لمنع الاغتصاب وسفاح المحارم بما فيه الكفاية، ومن أن العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد البنين والبنات غير متماثلة، وأن الأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، لا يحصلون في العادة على حماية كافية و/أو مساعدة للتعايش، ولكن يمكن معاملتهم كمرتكبي جرائم^(٧٧). وحثت اللجنة منغوليا على جملة أمور منها حظر إيذاء الأطفال والعنف ضدهم في الأسرة وإنفاذ حظر الاغتصاب وسفاح المحارم^(٧٨).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تزايد عمليات الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن وانخفاض معدل المحاكمات على هذه الجرائم. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق لعدم وجود آلية تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة دمجهم في المجتمع^(٧٩). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري^(٨٠) ولجنة حقوق الطفل^(٨١) ومنظمة العمل الدولية^(٨٢) ملاحظات مماثلة. وكررت لجنة حقوق الطفل توصياتها إلى منغوليا، ومنها تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الأسباب الجذرية للبيع والاتجار^(٨٣). وفي عام ٢٠١٠، شجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ إجراءات تراعي الضحايا لضمان عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر و/أو تهريب الأشخاص^(٨٤). وحثت اللجنة منغوليا على جملة أمور منها سن تشريعات بشأن الاتجار وإرساء آلية وطنية للرقابة^(٨٥).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من عدد ضحايا الاستغلال الجنسي، وخاصة البنات منهم، الذين يعاملون كمرتكبي جرائم ولا تتوفر لهم خدمات ملائمة للحماية، ومن

عدم إجراء تحقيقات مع مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم^(٨٦). وأوصت اللجنة منغوليا بتعزيز تدابير منع الاستغلال الجنسي للأطفال؛ وضمان إجراء تحقيقات في جرائم الاستغلال والإيذاء الجنسيين المبلغ عنها ومعاقبة مرتكبيها على نحو سريع؛ وحماية الضحايا وتوفير خدمات وبرامج ملائمة للتعافي والإدماج الاجتماعي وضمان عدم معاملة الضحايا كمرتكبي جرائم^(٨٧).

٣٢- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، استخدم الأطفال في الأنشطة المدرة للدخل مثل سباقات الخيل وعروض السيرك^(٨٨). وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء استمرار استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في سباق الخيل، الأمر الذي قد يضر بصحة الأطفال وسلامتهم^(٨٩).

٣٣- وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع، وهي تعرب عن الأسف إزاء المعلومات المتعلقة بإجراءات التنكيل التي تتخذها الشرطة لإجبار الأطفال على إخلاء الشوارع^(٩٠). وفي عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها إزاء وضع أطفال الشوارع^(٩١).

٣- إقامة العدل

٣٤- في عام ٢٠١٠، كرر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ضرورة عدم قبول الاعترافات التي يدلى بها في غياب محام^(٩٢).

٣٥- وفي عام ٢٠٠٨، كرر المقرر الخاص توصيته بتوخي الدقة في مسك سجلات الاحتجاز، مع تسجيل عدد من الأمور بينها وقت الاعتقال ومكانه والحالة الصحية للشخص ومعلومات حول الفحوص الطبية الإجبارية التي تُجرى عند الوصول إلى مركز الاعتقال. وأوصى أيضاً ألا يأذن القاضي بالاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(٩٣).

٣٦- وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق من الظروف غير الملائمة في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة التي يواجهها الأطفال، بما في ذلك الشكاوى عن الاعترافات القسرية وعنف الشرطة خلال الاحتجاز وعدم فصل الأطفال عن البالغين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة^(٩٤). وكررت توصيتها بأن تجعل منغوليا نظام قضاء الأحداث موافقاً لمعايير الأمم المتحدة. وأوصت أيضاً بأن تحمي منغوليا حقوق الأطفال أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن تنشئ محاكم متخصصة للأحداث وتعين قضاة مدربين يُعنون بقضاء الأحداث^(٩٥).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الإفلات من العقاب هو السبب الرئيسي للتعذيب وإساءة المعاملة، وأن عدم وجود آليات فعالة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها يجنب مرتكبي التعذيب أي عقاب^(٩٦). وفي عام ٢٠٠٨، أوصى بأن تعلن

منغوليا، في جملة أمور، أن التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين العموميين لن يتم التهاون بشأهما وسيخضعان للملاحقة القضائية^(٩٧). وفي عام ٢٠١٠، حث منغوليا على بذل جميع الجهود اللازمة لمكافحة استمرار ثقافة الإفلات من العقاب^(٩٨).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٣٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل زيادة الأسر الوحيدة العائل برعاية الأم وظهور مجموعات جديدة من الأطفال لا يتمتعون برعاية الآباء، بما في ذلك الأطفال المتخلى عنهم نتيجة هجرة الآباء، والأطفال المسؤولون عن رعاية أسرهم مؤقتاً^(٩٩).

٣٩- ونوهت لجنة حقوق الطفل بالخطوات المتخذة لإدخال الرعاية البديلة للأطفال المنفصلين عن أسرهم، غير أنها أعربت عن القلق إزاء جملة أمور منها الافتقار إلى الإشراف المنتظم والرقابة على مؤسسات الرعاية، وعدم وجود إجراء لاستعراض حالة الأطفال المودعين في هذه المؤسسات^(١٠٠).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء جملة أمور منها عدم وجود خدمات دعم للأسر المتبنية المحتملة، وعدم وجود آليات لاستعراض حالات التبني ورصدها ومتابعتها^(١٠١). وأوصت اللجنة منغوليا بجملة أمور منها وضع سياسة وطنية ومبادئ توجيهية شاملة تنظم كفالة الأطفال وتبنيهم، واقترحت إنشاء هيئة وطنية تُعنى بتنفيذ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(١٠٢).

٤١- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم تسجيل نحو ١٠ في المائة من المواليد لأسباب من بينها الهجرة الداخلية وُبعد مكاتب تسجيل المواليد وعدم توعية أسر الرعاة بشأن أهمية تسجيل المواليد^(١٠٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بتكرار حالات فصل موظفي الخدمة المدنية بسبب آرائهم السياسية بعد الانتخابات العامة والمحلية^(١٠٤)، ولاحظت، في عام ٢٠١٠، أن الحكومة أكدت هذه المعلومات^(١٠٥). وطلبت أن تقدم منغوليا معلومات عن التدابير المتخذة لوضع حد لحالات فصل موظفي الخدمة المدنية على أساس الرأي السياسي^(١٠٦).

٤٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من انخفاض وتدني معدلات مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، لا سيما البرلمان ومناصب صنع القرار الرفيعة المستوى، ومن قيام البرلمان عام ٢٠٠٧ بإلغاء الحكم القانوني الذي ينص على تخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء بين مرشحي الأحزاب والائتلافات^(١٠٧). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم نقصاً في مشاركة المرأة في الشؤون العامة، واستمرار وجود بعض القوالب النمطية

القائمة على نوع الجنس^(١٠٨). وشدد على ضرورة التخلي عن الصور النمطية التقليدية القائمة على نوع الجنس وسلط الضوء على أهمية خلق ثقافة حقوق إنسان، ليس فقط في المدارس، ولكن أيضا بين عامة السكان^(١٠٩).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحد الأدنى الحالي للأجور في القطاعين العام والخاص لا يكفي لضمان حياة كريمة، وأن معايير الصحة والسلامة متدنية خصوصا في قطاع البناء وقطاع التعدين غير النظامي^(١١٠).

٤٥- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن الحد الأدنى لسن العمل لا ينبغي أن يكون أقل من سن إتمام التعليم الإلزامي، وطلبت من منغوليا رفع الحد الأدنى لسن العمل (١٥ سنة) لربطه بسن الانتهاء من التعليم الإلزامي (١٧ عاما)^(١١١).

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى زيادة في معدلات عمل الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يلتحقون بأعمال من بينها قطاع التعدين غير النظامي والسيرك والزراعة وتعرضهم لأسوأ أنواع عمل الأطفال^(١١٢). وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أيضا عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في مهن خطيرة رغم أن سنهم لا تتجاوز الخامسة عشرة^(١١٣). ولاحظت كذلك ضعف العقوبات التي تُفرض عندما يتعلق الأمر باستخدام الأطفال في أعمال خطيرة^(١١٤).

٤٧- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تقارير تفيد أن بعض الأطفال يعملون في الاقتصاد غير المنظم في المناطق الحضرية وطلبت توفير الحماية للأطفال العاملين لحسابهم الخاص أو في الاقتصاد غير الرسمي^(١١٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التفاوتات الكبيرة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تؤثر بشكل خاص على الجماعات الإثنية في المناطق الريفية والمناطق النائية^(١١٦). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا على مواصلة تخصيص موارد لأحوج النساء^(١١٧).

٤٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من توافر الغذاء الكافي على الصعيد الوطني، أدت البطالة في بعض الأسر الحضرية إلى عدم تمكنها من تحمل تكاليف المواد الغذائية الأساسية. وقد تأثر حق سكان المناطق الريفية في الغذاء تأثرا كبيرا، وكان الرعاية والمزارعون الأكثر تأثرا لعدة أسباب منها المخاطر العالية للظواهر المناخية القسوى^(١١٨).

٥٠- ولاحظت منظمة الصحة العالمية كثرة الأمراض التي تنقلها المواد الغذائية وكثرة حالات تلوث الأغذية خلال السنوات الماضية، وأعربت عن القلق إزاء التلوث الميكروبيولوجي والكيميائي للأغذية^(١١٩).

٥١- ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن منغوليا تشهد انخفاضا مطردا في معدل وفيات الأمهات يقترن بتباين كبير في معدل وفيات الأمهات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وفي بعض المحافظات النائية، ويصل معدل وفيات الأمهات ٤ إلى ٦ أضعاف هذا المعدل في أولانباتار^(١٢٠). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة^(١٢١). وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن القلق من أن النساء الريفيات والنساء في الأسر ذات الدخل المحدود هن الأكثر عرضة للموت من الولادة والحمل والمضاعفات المرتبطة بهما^(١٢٢).

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء استمرار توقف النمو والكساح، مما يعكس العجز في المغذيات الدقيقة وسوء التغذية المزمن، وخاصة بين البنين دون سن الخامسة^(١٢٣). وقدمت منظمة الصحة العالمية ملاحظات مماثلة^(١٢٤). وأوصت المنظمة، في جملة أمور، بأن تتصدى منغوليا لارتفاع معدلات سوء التغذية^(١٢٥). ولاحظت المنظمة أن منغوليا تعاني من سابع أعلى عبء من أعباء السل في منطقة غرب المحيط الهادئ^(١٢٦).

٥٣- ولاحظت منظمة الصحة العالمية أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها منغوليا لتحسين الصحة العامة من خلال سياسات صحية وطنية شاملة، لا يزال يتعين عليها مواجهة عدة تحديات أساسية، منها أوجه التفاوت في مجال الصحة بين سكان الحضر والريف، وسوء توزيع القوى العاملة الصحية وعدم كفاية الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية والكوارث^(١٢٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية توافر خدمات الرعاية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية^(١٢٨). وحثت اللجنة منغوليا على مواصلة جهودها لتحسين البنية الأساسية الصحية، وكفالة رصد مخصصات مالية كافية لتوفير الخدمات الصحية^(١٢٩).

٥٤- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن الحصول على مأوى يتوفر فيه ما يكفي من الماء والمرافق الصحية ليس في متناول السكان من الفئتين المتوسطة والمنخفضة الدخل. وفي أولانباتار، يعيش ٧٨ في المائة من السكان في مساكن تقليدية (خيم) لا تصلها مياه الشرب أو شبكات الصرف الصحي^(١٣٠). ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن توفير المياه المأمونة وشبكات الصرف الصحي، لا سيما في المدارس والمرافق الصحية، ما زال يمثل تحدياً كبيراً^(١٣١). وعلاوة على ذلك، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٩ الذي يبين وجود تفاوت كبير بين المناطق الحضرية والريفية في الحصول على المياه والصرف الصحي، وأن المدارس والمباني الريفية التي تؤوي الأطفال من الأسر البدوية تفتقر إلى مصادر المياه المأمونة والمرافق الصحية الكافية^(١٣٢). وأوصت لجنة حقوق

الطفل بتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتحسين ممارسات الصحة العامة^(١٣٣).

٥٥ - ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن الكبرى أدت إلى امتداد الازدحام من المناطق شبه الحضرية إلى المناطق الفقيرة (أو ما يسمى "مناطق المخيمات")، وإلى البطالة، وعدم تلبية احتياجات إمدادات المياه المأمونة، وسوء الصرف الصحي ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية^(١٣٤).

٥٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع^(١٣٥). ووفقاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، يتجلى الفقر البشري في جملة أمور منها ارتفاع معدلات عمل الأطفال، وعدد أطفال الشوارع، والتشرد، والاتجار بالبشر، وقبل كل شيء، زيادة حالات الانتحار المثيرة للقلق^(١٣٦). وتشعر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق من ارتفاع نسبة الفقر بين النساء، ومن أن استراتيجية الحد من الفقر لم تُنفذ مع إيلاء الاهتمام الكافي لحقوق المرأة^(١٣٧).

٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٧ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن صافي معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والأساسي في عام ٢٠٠٩ بلغ ٩٣,٥ و ٩١,٢ على التوالي، وأن هذه المعدلات العالية استمرت خلال السنوات الخمس الماضية^(١٣٨). وقد أبدى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إعجاباً بارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس، وأشار إلى أن معدلات الالتحاق الإجمالية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بلغت ٤٨ في المائة عام ٢٠٠٧، أي ضعف المتوسط الإقليمي^(١٣٩).

٥٨ - وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء ارتفاع معدلات تسرب الأطفال من التعليم الابتدائي والثانوي^(١٤٠). وأبلغ المقرر بأن غالبية الذين تسربوا من المدرسة هم من البنين، وبعدم وجود تعريف واضح للتسرب^(١٤١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض نسبة البنين في التعليم نتيجة ارتفاع معدل تسربهم من الدراسة^(١٤٢).

٥٩ - وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى البحوث التي أجريت في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والتي تبين نسبة تسرب عالية بين أطفال الرعاة الذين يحتاجون إلى مساعدة آبائهم في أنشطة رعي ما تملكه العائلة من الماشية^(١٤٣). وفي عام ٢٠٠٠، قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة^(١٤٤).

٦٠ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن بيان أولجي، وهي مقاطعة الأقليات الكازاخستانية، سجلت أعلى معدل تسرب من المدارس وأدنى نسبة مشاركة في مرحلة ما

قبل المدرسة في البلد. كما أشار إلى محدودية فرص نيل الأطفال المتيمين إلى الأقلية العرقية توفراً للتعليم. بمختلف درجاته^(١٤٥).

٦١- وفي عام ٢٠١٠، ساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء الأطفال الذين يعانون من محدودية سبل الحصول على الخدمات التعليمية، وخاصة في مستويات ما قبل المدرسة، بمن في ذلك أطفال أسر الرعاة في المناطق النائية والريفية، وأطفال الأسر التي هاجرت إلى العاصمة والأطفال المنتمون إلى المجتمعات المحلية العاملة في قطاع التعدين غير الرسمي^(١٤٦). كما لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الوصول إلى رياض الأطفال لا يزال يشكل تحدياً، على الرغم من الممارسات الإبداعية مثل رياض أطفال المخيمات المخصصة للأطفال الرعاة^(١٤٧).

٦٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى المباني والمبنيات المدرسية غير الملائمة والمتهالكة في بعض الأحيان. وتتفاقم هذه الظروف السيئة للمدارس في المناطق الريفية بسبب صعوبة الوصول إلى المياه وشبكات الصرف الصحي، في حين أن المدارس في المناطق الحضرية تعاني من الاكتظاظ نتيجة الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية^(١٤٨).

٦٣- ولاحظ المقرر الخاص وجود حاجة قوية لتعزيز رؤية حقوق الإنسان في البرامج التعليمية. ورغم أن بعض حقوق الإنسان مشمولة ببعض أجزاء المناهج الدراسية، فإن هذه الحقوق أُدرجت بطريقة وصفية وسطحية. ونوه أيضاً بمبادرات الجامعة الحكومية للتربية لتدريب المعلمين على الرغم من محدودية الموارد. ولفت الانتباه كذلك إلى عدم وجود مؤلفات باللغة المنغولية في مجال حقوق الإنسان^(١٤٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم منغوليا بإدراج التعليم بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية^(١٥٠). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة^(١٥١).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم المساواة بين السكان في المنطقة الغربية والأقلية الكازاخستانية والأقليات الأخرى^(١٥٢). وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض الجماعات الإثنية قد يكون مؤشراً على التمييز الفعلي، حتى إذا لم يكن النتيجة المباشرة لجهود حكومي متعمد^(١٥٣).

٦٥- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى تمثيل الأقليات في قوات الشرطة وأوصت باتخاذ تدابير لضمان أن تكون الأقليات الإثنية ممثلة على النحو الواجب في مؤسسات الدولة والإدارة العامة^(١٥٤).

٦٦- وبينما لاحظت اللجنة اعتماد برنامج دراسة لغة التوفيا في عام ٢٠٠٥^(١٥٥)، فإنها أعربت عام ٢٠٠٦ عن القلق إزاء نقص التدابير العملية لدعم لغات الأقليات، وأوصت بتيسير مشاركة الأقليات الإثنية في وضع السياسات الثقافية والتعليمية لتمكين الأشخاص

المتنمين إلى الأقليات من التعلم أو تلقي العلم بلغتهم الأم، وكذلك باللغة الرسمية^(١٥٦). وفي عام ٢٠١٠، أعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم عن سروره لأن الأقلية الإثنية الكازاخستانية تتمتع بتعليم ثنائي اللغة (كازاخستاني - منغولي) في المرحلة الابتدائية ولأن منغوليا نشطة في وضع المناهج الدراسية والكتب المدرسية باللغة الكازاخستانية^(١٥٧).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يزال على منغوليا أن تسن تشريعا بشأن مسائل اللجوء وتضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئين، وأوصت بضمان حقوق طالبي اللجوء في الحصول على المعلومات والترجمة الشفوية، والمساعدة القانونية، وسبل الانتصاف القضائي^(١٥٨).

٦٨ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثال منغوليا مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٥٩). ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين احترام منغوليا لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٦٠)، لكنها لاحظت عدم وجود ضمانات كافية ضد الإعادة القسرية ما لم تنضم منغوليا إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(١٦١).

٦٩ - وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ المقرر الخاص أنه منذ زيارته السابقة أحرز تقدم يستحق التقدير في تحسين المرافق التي تؤوي ملتمسي اللجوء^(١٦٢). ودعا منغوليا في عامي ٢٠١٠ و٢٠٠٨ إلى مواصلة السياسة المتمثلة في معاملة ملتمسي اللجوء في البلد معاملة إنسانية، بما في ذلك توفير مرافق تلبى احتياجاتهم المادية والنفسية، وضمان تلبية الاحتياجات اللغوية وغيرها من الاحتياجات المرتبطة بالتكيف مع إعادة توطينهم في بلدان أخرى^(١٦٣).

١١ - الحق في التنمية

٧٠ - وفقاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، فإن نقاط ضعف منغوليا تفاقمت بسبب موقعها الجغرافي غير الساحلي، وتأثر سكانها وظروفها المناخية القاسية. ويمكن معالجة الكثير من هذه المشاكل من خلال مواصلة التنمية في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ومن خلال التعاون الإقليمي^(١٦٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧١ - رحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقرار منغوليا تعليق عقوبة الإعدام ولاحظت أن تحرك منغوليا يشكل قدوة في آسيا^(١٦٥).

٧٢ - ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، وافقت منغوليا على الهدف ٩ من الأهداف الإنمائية للألفية وهو احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعمه^(١٦٦).

٧٣- ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن الهجرة إلى المدن فرضت تحديات اجتماعية - اقتصادية وصحية كبيرة على الحكومة. ويرجع ذلك أساساً إلى الطبيعة غير المستقرة للسكان المهاجرين الذي يظل جزء كبير منهم غير مسجلين. وتعيق المسافات البعيدة وتشقت السكان وأنماط الحياة البدوية إيصال موارد الدولة إلى المناطق الريفية^(١٦٧).

٧٤- ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن منغوليا معرضة للكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وظواهر البرد القسوى^(١٦٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٥- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتابع منغوليا التوصيات المتعلقة باعتماد مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين، وإنشاء آلية مؤسسية تكون مسؤولة عن تعزيز المساواة الجنسانية^(١٦٩). ويحين موعد تقديم ردود المتابعة في عام ٢٠١٠.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم منغوليا المساعدة التقنية من مختلف وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بما يلي: متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(١٧٠)؛ قضاء الأحداث وتدريب الشرطة^(١٧١)؛ معالجة الآثار السلبية لعمل الأطفال^(١٧٢)؛ إجراء دراسة قانونية بغرض تحديد الثغرات وأوجه التعارض بين النظام القانوني الوطني وبروتوكول باليرمو^(١٧٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/MNG/CO/3-4), paras 64- 78; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/MNG/CO/18), para. 20; concluding observations of the Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW/C/MNG/CO/7), para. 43; A/HRC/13/47, para. 67 (e).
- ⁹ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 78; CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 43.
- ¹⁰ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 76(j); E/CN.4/2006/6/Add.4, para 55 (o); A/HRC/13/39/Add. 6, para 50.
- ¹¹ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 78; E/CN.4/2006/6/Add.4, para 55 (n).
- ¹² CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 78.
- ¹³ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 64; A/HRC/13/47, p. 16, para 67. See also UNHCR submission to the UPR on Mongolia, p. 4.
- ¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Mongolia, p. 2.
- ¹⁵ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 51 (d).
- ¹⁶ CERD/C/MNG/CO/18, para. 23.
- ¹⁷ Ibid., para. 24.
- ¹⁷ A/HRC/7/3/Add.2, para 403; E/CN.4/2006/6/Add.4, para. 55 (j).
- ¹⁹ CRC/C/MNG/CO/3-4, paras. 4–9.

- ²⁰ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 10. See also concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/MNG/CO/1), para. 9.
- ²¹ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 10.
- ²² CEDAW/C/MNG/CO/7, paras. 17–18.
- ²³ Ibid., paras. 11–12.
- ²⁴ Ibid., para. 31.
- ²⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Requests concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX), 092009MNG100, first paragraph and ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX), 092008MNG100, para. 3.
- ²⁶ CERD/C/MNG/CO/18, para. 12.
- ²⁷ Ibid., para. 14.
- ²⁸ Ibid., para. 16.
- ²⁹ Ibid., para. 14.
- ³⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- ³¹ CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 19. See also CERD/C/MNG/CO/18, paragraph. 6.
- ³² CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 19.
- ³³ Ibid., para. 20.
- ³⁴ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 16; CRC/C/OPSC/MNG/CO/1, para. 19.
- ³⁵ CEDAW/C/MNG/CO/7, para 21.
- ³⁶ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 13.
- ³⁷ Ibid., para. 14.
- ³⁸ CRC/C/OPSC/MNG/CO/1, para 10.
- ³⁹ See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, letter from the National Human Rights Commission of Mongolia dated 28 March 2008 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> , and the response of the National Human Rights Commission of Mongolia to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft United Nations declaration on human rights education and training, dated 31 December 2008, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training.htm .
- ⁴⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights, |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ⁴¹ A/HRC/14/25/Add. 3.
- ⁴² A/HRC/13/47.
- ⁴³ A/HRC/7/20.
- ⁴⁴ A/HRC/4/15.
- ⁴⁵ A/HRC/14/25/Add.3, para 75.
- ⁴⁶ A/HRC/7/3/Add.2.
- ⁴⁷ A/HRC/13/39/Add.6.
- ⁴⁸ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1;

- (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- 49 CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 23.
- 50 Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.47), para. 12.
- 51 CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 31.
- 52 Ibid., para. 32.
- 53 Ibid., para. 31.
- 54 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MNG111, fifth paragraph.
- 55 Ibid., second paragraph.
- 56 UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 9.
- 57 Ibid., p. 3.
- 58 CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 35.
- 59 Ibid., para. 36.
- 60 CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 25.
- 61 Ibid., para. 48.
- 62 A/HRC/14/25/Add. 3, paras 69–70.
- 63 Ibid., para. 79.
- 64 E/CN.4/2006/6/Add.4, para 50.
- 65 E/CN.4/2006/6/Add.4, para. 55 (m) (n); A/ HRC/7/3/Add.2, paras 405–406.
- 66 Public Statement of the High Commissioner on Mongolia:
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9721&LangID=E>.
- 67 A/HRC/13/39/Add.6, para. 52.
- 68 E/CN.4/2006/6/Add.4, paras. 16 and 37.
- 69 A/HRC/13/39/Add.6, para. 48. See also A/HRC/7/3/Add. 2, paragraph 394.
- 70 A/HRC/13/39/Add.6, para. 49.
- 71 A/HRC/13/39/Add.6, para. 50. See also E/CN.4/2006/6/Add.4, paragraph 55 (o) and A/HRC/7/3/Add.2, paragraph 407.
- 72 Statement attributable to the Spokesperson for the Secretary-General on Mongolia, New York, 2 July 2008, available at <http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=3268> .
- 73 A/HRC/11/4/Add. 1 paras. 1710, 1711, 1713, 1716, 1718, and 1719.
- 74 CRC/C/MNG/CO/3-4, paras. 37–38. See also paragraph 59.
- 75 CEDAW/C/MNG/CO/7 para. 25.
- 76 Ibid., para. 26.
- 77 CRC/C/MNG/CO/3–4, para. 46..
- 78 Ibid., para. 47.
- 79 CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 27.
- 80 UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 8.
- 81 CRC/C/OPSC/MNG/CO/1, para. 26.
- 82 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MNG111, fourteenth paragraph.
- 83 CRC/C/MNG/CO/3-4, paras 71–72 (b).
- 84 A/HRC/13/47, para. 67(b).
- 85 CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 28.
- 86 CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 69. See also CRC/C/OPSC/MNG/CO/1, paragraph.26.
- 87 CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 70 (a) (b) (f).
- 88 UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 4.
- 89 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MNG111, eleventh paragraph.
- 90 CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 67.
- 91 E/C.12/1/Add.47, para. 13.
- 92 A/HRC/13/39/Add.6, para. 48.
- 93 A/HRC/7/3/Add.2, paras. 396–403; E/CN.4/2006/6/Add.4, para. 55 (d)–(k).

- ⁹⁴ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 75 (a).
⁹⁵ Ibid., para. 76.
⁹⁶ E/CN.4/2006/6/Add.4, para. 39.
⁹⁷ A/HRC/7/3/Add.2, para. 393.
⁹⁸ A/HRC/13/39/Add.6, para. 49.
⁹⁹ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 40.
¹⁰⁰ Ibid., para. 42.
¹⁰¹ Ibid., para. 44.
¹⁰² CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 45.
¹⁰³ Ibid., para. 33.
¹⁰⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX), 092008MNG111, para. 3.
¹⁰⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MNG111., seventh paragraph.
¹⁰⁶ Ibid.
¹⁰⁷ CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 29.
¹⁰⁸ A/HRC/14/25/Add.3, para. 71.
¹⁰⁹ Ibid., para. 73.
¹¹⁰ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 3.
¹¹¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MNG111, sixth paragraph.
¹¹² CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 65.
¹¹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MNG111, nineteenth paragraph.
¹¹⁴ Ibid., para. 14, see also UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 4.
¹¹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MNG111, second and third paragraphs.
¹¹⁶ CERD/C/MNG/CO/18, para. 19.
¹¹⁷ E/C.12/1/Add. 47, para. 22.
¹¹⁸ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 3.
¹¹⁹ WHO, Country Cooperation Strategy for Mongolia 2010-2015, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mng_en.pdf , p. 21.
¹²⁰ Ibid., p. 20.
¹²¹ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 4.
¹²² CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 57; CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 33.
¹²³ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 50.
¹²⁴ WHO, Country Cooperation Strategy for Mongolia 2010–2015, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mng_en.pdf , p. 16.
¹²⁵ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 52.
¹²⁶ WHO, Country Cooperation Strategy for Mongolia 2010–2015, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mng_en.pdf , p. 17.
¹²⁷ Ibid., p. 10.
¹²⁸ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 57; CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 33.
¹²⁹ CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 34.
¹³⁰ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 3.
¹³¹ WHO, Country Cooperation Strategy for Mongolia 2010–2015, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mng_en.pdf , p. 21.
¹³² UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 5.
¹³³ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 51 (c).
¹³⁴ WHO, Country Cooperation Strategy for Mongolia 2010–2015, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mng_en.pdf, p. 16.
¹³⁵ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 57.

- ¹³⁶ 2007-2011 United Nations Development Assistance Framework, February, 2006 available at http://www.undg.org/archive_docs/8406-Mongolia_UNDAF_for_2e007-2011.pdf, p. 3.
- ¹³⁷ CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 37.
- ¹³⁸ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 5.
- ¹³⁹ A/HRC/14/25/Add.3, para. 45.
- ¹⁴⁰ *Ibid.*, para. 78.
- ¹⁴¹ *Ibid.*, paras 55–56.
- ¹⁴² CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 59.
- ¹⁴³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MNG111, eighth paragraph.
- ¹⁴⁴ E/C.12/1/Add.47, para. 17.
- ¹⁴⁵ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 5.
- ¹⁴⁶ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 59.
- ¹⁴⁷ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 5. See also A/HRC/14/25/Add. 3, paragraphs 46–49.
- ¹⁴⁸ A/HRC/14/25/Add.3, para. 78.
- ¹⁴⁹ *Ibid.*, para. 73.
- ¹⁵⁰ CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 60 (g).
- ¹⁵¹ CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 24.
- ¹⁵² CRC/C/MNG/CO/3-4, para. 25.
- ¹⁵³ CERD/C/MNG/CO/18, para. 19.
- ¹⁵⁴ *Ibid.*, para. 15.
- ¹⁵⁵ CERD/C/MNG/CO/18, para. 11.
- ¹⁵⁶ *Ibid.*, para. 21.
- ¹⁵⁷ A/HRC/14/25/Add.3, para. 50.
- ¹⁵⁸ CERD/C/MNG/CO/18, para. 18.
- ¹⁵⁹ A/HRC/13/47, para. 62; A/HRC/7/20, para. 54. See also A/HRC/4/15, paragraph. 66.
- ¹⁶⁰ UNHCR submission to the UPR on Mongolia, p. 1.
- ¹⁶¹ *Ibid.*, p. 2.
- ¹⁶² A/HRC/7/20, para. 56.
- ¹⁶³ A/HRC/13/47, para. 67 (c) and (d); A/HRC/7/20, para. 60.
- ¹⁶⁴ 2007-2011 UNDAF Mongolia, available at http://www.undg.org/archive_docs/8406-Mongolia_UNDAF_for_2007-2011.pdf, p. 4.
- ¹⁶⁵ Public Statement of the High Commissioner on Mongolia dated 15 January 2010: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9721&LangID=E>.
- ¹⁶⁶ UNCT submission to the UPR on Mongolia, p. 1.
- ¹⁶⁷ WHO, Country Cooperation Strategy for Mongolia 2010–2015, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_mng_en.pdf, pp. 14–16.
- ¹⁶⁸ *Ibid.*, p. 14.
- ¹⁶⁹ CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 44.
- ¹⁷⁰ *Ibid.*, para. 39 (e).
- ¹⁷¹ *Ibid.*, para. 76 (i).
- ¹⁷² *Ibid.*, para. 66 (e).
- ¹⁷³ CRC/C/OPSC/MNG/CO/1, para 23.